العلاقة بين الكوتا والهيئة الانتخابية

د. حسين عصام بدر الدين(*)

يعتمد القانون الانتخابي اللبناني المبادىء الأساسية التالية:

اولاً ـ مبدأ الاقتراع العام الشامل لجميع المواطنين على السواء

ثانياً ـ مبدأ حرية الانتخاب

ثالثاً ـ يعتبر النائب ممثلا لا لإبناء طائفته في دائرته وحسب بل للشعب اللبناني بكامله

رابعاً ـ مبدأ الأقتراع الجماعي؛ بحيث تضم لائحة المرشحين في كل دائرة عدد من المرشحين عن طوائف معينة يحددها قانون الانتخاب.

والسؤال الاساسي الذي نحاول ان نجيب عنه في طيات هذا البحث:

اشكالية العلاقة بين الكوتا والهيئة الانتخابية المنفصلة وآثارها على المؤسسات السياسية والمدنية.

وبغية الإجابة عن هذا السؤال سنغوص في بحر الانتخاب لنعرض سمات الظاهرة الانتخابية للتعرف على قوانينها.

لذلك قسمت البحث الى قسمين:

الاول وهو بعنوان الكوتا

والثاني بعنوان الهيئة الناخبة المنفصلة

النظام الانتخابي اللبناني

يتكون النظام النتخابي اللبناني ـ الية تحويل الاصوات الى مقاعد من عدة عناصر اولية تقليدية وغير تقليدية.

العناصر التقليدية: مثل.

١ ـ الصيغة الانتخابية

Electoral Formula

او نمط الانتخاب

Election Type

٢ ـ نمط التسمية

Ballot Structure

(*) الجامعة اللبنانية كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية الفرع الاول.

العناصر غير تقليدية: مثل.

١ ـ الكوتا Quota.

٢ ـ الهيئة الناخبة الموحدة Single electoral college.

العناصر غير التقليدية في النظام الانتخابي اللبناني

أ ـ الكوتا Quota

من المكونات المميزة للنظام الانتخابي اللبناني عنصر «المقاعد المحجوزة سلفا للطوائف الدينية»، اي يحدد مسبقا حصة كل طائفة من المقاعد النيابية قبل اجراء الانتخاب. تندرج قاعدة «المقاعد المحجوزة» Reserved seats من ضمن عدة اساليب تستعمل لضمان تمثيل «الاقليات» او الجماعات المهمة في المجتمع مثل اسلوب: النظام الانتخابي اللائحي النسبي «التدبير الاعتيادي» وتدابير انتخابية استثنائية[١] مثل: التصويت المحدود Limited vote، التصويت التراكمي Cumulative vote، الجيرمندير الحميد Affirmative gerrymandering ...الخ.

ان ما يهمنا الان من هذه الاساليب **هو اسلوب الكوتا Quota الذي بموجبه يخصص مسبقا حصة معينة من المقاعد لفئة ما في المجتمع مثل: المجموعات العرقية[٢] او الدينية[٣] او المهنية[٤] او النسوية/ الرجالية[٥] الخ.**

في لبنان، يعود مبدأ الكوتا الطائفية وفي جذوره الاولى، الى فترة الحكم العثماني وبالتحديد الى الفترة التي اعقبت حكم الامارة الشهابية[٦]، أي الى ما عرف بمرحلة القائمقاميتين. ففي ٢ ايار ١٨٤٥ ونتيجة تجدد الحزازات والمشاكل الطائفية في لبنان، اقترح شكيب افندي الموفد العثماني عدة ترتيبات لحظت من ضمن ما لحظت، ايجاد مجلس في

---

(١) تجدر الاشارة الى ان النظام النسبي الاعتيادي يتميز بتحقيق درجة تناسبية عالية، الامر الذي يضمن تمثيلا عادلا للجماعات متناسبا مع حجم قوتها الانتخابية، في حين ان التدابير الباقية (الجيرمندير الحميد، التصويت التراكمي.....) تضمن امكانية تمثيل الاقليات ولكن دون ان يكون ذلك متناسبا بالضرورة مع حجمها الانتخابي.

(٢) في الاردن مثلا نص قانون الانتخابات (١٩٩٥) على حجز ٣ مقاعد للشركس والشيشان، و٩ مقاعد للمسيحيين و٦ مقاعد للبدو. راجع: الحوارني، هاني. (مؤلف جماعي). **الانظمة الانتخابية المعاصرة**، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٧١.

(٣) في البوسنا وخلال فترة حكم النظام النمسا، وزعت المقاعد النيابية على الشكل التالي: الأرثوذكس ٣١ مقعدا، الكاثوليك ١٦ مقعدا، المسلمين ٢٤ مقعدا ومقعد لليهود. راجع

Laponce,J.A. **The Protection of Minorities by Electoral System,** WESTERN POLITICAL QU, VOL1011957 p321 -322.

(٤) في مصر مثلا تخصص كل دائرة انتخابية بعضوين يكون احدهما على الاقل من الفلاحين او العمال. الباز، داوود عبد الرزاق. **حق المشاركة في الحياة السياسية،** اطروحة دكتوراه لا ناشر ١٩٩٢ ص ٣٥٤.

(٥) في الدانمارك وبسبب التقدم البارز في تمثيل النساء في البرلمان «اضطرت بعض الاحزاب لادخال كوتا للحفاظ على نسبة معينة من الرجال في المجلس» سالم، بول. **تمثيل المرأة نيابيا: لبنان في المرتبة ١٠٥**، النهار ١٩٩٦/١١/٣٠.

(٦) على ذمة المؤرخ يوسف صقر، وفي مقالة نشرت له في جريدة السفير ٩٤/٩/٧ قال: «ان اول صرخة عامة صرخها اللبنانيون في سبيل الوصول الى حياة نيابية، كانت في العام ١٨٣٩، يومها قالوا للامير الحاكم المتحالف مع عزيز مصر: اننا لا نرجع الى اماكننا الا اذا قبل الامير الحاكم برفع بطرس كرامة من ديوانه وانشاء ديوان عال يتألف من ممثلين أثنين عن كل طائفة من طوائف لبنان». راجع: حجار، جورج. **السلطة الخامسة** عدد تاريخ ١٩٩٦/٤/١٣. ويذكر ابراهيم الحاج ان بريطانيا كانت قد اقترحت على الامير بشير الثالث انشاء مجلس يتألف من ١٢ عضوا لتمثيل ومشاركة الطوائف اللبنانية في الحكم. الحاج، إبراهيم. ص ٨.

كل قائمقامية تتمثل فيه الطوائف بوكلاء يعاونون القائمقام واعطي هذا المجلس صلاحيات ادارية ومالية وقضائية[٧].

كذلك، وبناء على اقتراح اللورد دوفرن البريطاني، اعتمد مبدأ التمثيل الطائفي في النظام الاساسي لمتصرفية جبل لبنان (١٨٦١) حيث تألفت مجالسها الادارية من اعضاء يمثلون الطوائف الدينية[٨].

في فترة الانتداب الفرنسي، وبالتحديد سنة ١٩٢٠، اعلن الحاكم الفرنسي قيام مجلس استشاري، مؤلف من ١٧ عضوا على اسس طائفية، وقد استمر هذا المجلس حتى سنة ١٩٢٢، وقت قيام «المجلس التمثيلي» الاول المكون من ٣٠ عضوا منتخبا وفقا لقانون الانتخاب الصادر في ٨ آذار من السنة المذكورة (القرار ١٣٠٧ الذي وزع المقاعد بين الطوائف بنسبة اهميتها العددية).

تجدر الاشارة الى ان الجنرال سراي كان قد اقترح عام ١٩٢٥ مشروع قانون انتخاب يلغي كليا التمثيل الطائفي، لكن بقي هذا المشروع حبرا على ورق[٩]. في ١٩ ايار ١٩٢٥، وفي التقرير الذي قدمته اللجنة التأسيسية للدستور، ظهر هاجس التمثيل الطائفي عبر السؤال الـ ٦ من اصل مجموعة اسئلة وجهت الى بعض الشخصيات والسؤال المعني هو: هل يجب اعتماد القاعدة الطائفية في توزيع المقاعد في المجلس النيابي؟

كل الاجابات اجمعت من حيث المبدأ على ادانة توزيع المقاعد على اساس طائفي. ومع ذلك فان الغالبية الساحقة (١٢١ اجابة) رأت ضرورة اعتماد النظام الطائفي كاساس للتمثيل النيابي[١٠]. المهم ان كل قوانين الانتخاب التي صدرت حتى الان، احترمت دائما قاعدة توزيع المقاعد بين الطوائف.

في القانون الانتخابي الصادر في ٧/٢٢/ ١٩٤٣ حدّد عدد المقاعد في المجلس بـ ٥٥ مقعدا، ٣٠ منها للمسيحيين و٢٥ للمسلمين وهذا يعني ٥ مقاعد للمسلمين مقابل ٦ مقاعد للمسيحيين ومنذ ذلك الوقت وحتى قيام الجمهورية الثانية اعتمدت كل فوانين الانتخاب قاعدة: ٥/٦[١١].

ومع قيام الجمهورية الثانية، نص الدستور الجديد صراحة على المناصفة في التمثيل الطائفي (المادة ٢٤ السابقة الذكر)، كذلك اشارت المادة الثالثة من قانون انتخابات العام ٢٠٠٠ الى الكوتا الطائفية بقولها: «يحدد عدد نواب كل طائفة في كل دائرة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون».

ما هي اهم «مزايا» اسلوب الكوتا؟

يرى العديد من الدارسين اللبنانيين امثال: حريق[١٢] مسرة[١٣] وغيرهما، ان اهم مزايا

(٧) راجع: حجار، السلطة الخامسة، المصدر السابق.
(٨) قربان، ملحم. **تاريخ لبنان السياسي الحديث**، ج اول، مجد، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٦ ـ ٨٧.
(٩) أصاف، جورج. في **الانتخابات الاولى في لبنان ما بعد الحرب** ، فريد الخازن، ص ١١٧.
(١٠) شكر، زهير. **الوسيط في القانون الدستوري، النظام السياسي والدستوري في لبنان**، ج ٢، بول سالم، بيروت ١٩٩٣، ص ١٦٢.
(١١) نص المرسوم الاشتراعي الرقم ١١٢ بتاريخ ١٩٥٩/٦/٢١، في المادة ٩٦ منه على ان توزع المقاعد النيابية بين الطوائف الدينية اللبنانية طبقا للقاعدة ٥ على ٦. راجع: سليمان، عصام. **الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان** ، دار العلم للملايين بيروت ١٩٩١، ص ١٤٩.
(١٢) حريق، ايلي. **من يحكم لبنان**، النهار، بيروت ١٩٧٢، ص ٧٠.
(١٣) مسرة، انطوان. **قاعدة الكوتا والعلمنة والتطييف والمشاركة**، حاليات رقم ٤٣، ١٩٨٦، ص٥٠.

استعمال تدبير الكوتا، حصره التنافس على المقعد النيابي بين افراد الطائفة الواحدة، اذ ان هذا الاسلوب لا يمكّن مرشحين من طوائف مختلفة ان يتنافسوا على المقعد نفسه لانه مخصص بفعل **القانون** لطائفة واحدة. ان المرشح الشيعي مثلا لا يتنافس مع مرشح ماروني او غيره من ابناء المذاهب الاخرى، بل ينافس شيعيا. وهكذا يسود التنافس الخاص الطائفي[١٤] بين مرشحي كل طائفة[١٥] وينعدم التنافس العام بين المرشحين جميعا في الدائرة الانتخابية، فالصراع الانتخابي بفضل الكوتا هو صراع داخل الطوائف Inter-confessional لا بين الطوائف Intra-confessional.

كذلك يرى العديد من الكتّاب اللبنانيين ان غياب قاعدة الكوتا عن الانتخاب لسوف يؤدي الى اثارة النعرات الطائفية والى التسابق على احراز نصر بين كل طائفة تجاه الاخرى، مما قد يدفع الى نزاع مفتوح من اجل تحقيق التوازن وتجنب العزل والتسلط ومنع التناوب (هذا اذا افترضنا ان الطائفة هي دائما كيان سياسي واحد الاتجاه).

ويستشهد في هذا المجال بما حدث مثلا في انتخابات بيروت البلدية[١٦] لسنة ١٩٥٢ حين فشل مرشحي الاقلية الارثوذكس في الفوز في الانتخاب في دائرة المزرعة ـ المصيطبة[١٧] ذات الاكثرية السنية[١٨] فاضطرت الدولة الى اعادة التوازن «الطائفي» بواسطة التعيين. ما حصل في بيروت للاقلية الارثوذكسية، يقول انصار الكوتا، قد يحصل لغيرها من الاقليات في دائرة اخرى، كأن، يحرم الشيعة مثلا في جبيل من ممثل لهم لان الاكثرية المارونية قد تستأثر بجميع المقاعد في الدائرة الانتخابية.

وبكلام اخر، وفي ظل انتخابات من دون قواعد حصصية او توزيعات طائفية، يتخوف البعض من ان يحاول كل مرشح، منافسة المرشح الاخر ليس فقط في اللائحة المقابلة «وانما داخل لائحته وداخل كل طائفة او مذهب حيث سيسعى بالدرجة الاولى الى مجيء ممثليه في المجلس البلدي، وهذا يعني ان عملية

(١٤) في دورة ١٩٦٨ مثلا: جهد اركان الحلف الثلاثي في توسل كل الاساليب لاستقطاب الجسم الناخب الماروني من اجل التصويت لمرشحي «الحلف» الموارنة في مقابل اللائحة المنافسة (موارنة). كانت البيانات الانتخابية توقع «الحلف الثلاثي المقدس» و«الفرسان المدافعين عن المسيحيين في لبنان». هذه الحالة جعلت احد اركان اللائحة المنافسة للحلف يطلق صرخة استغاثة واستنكار في احدى حملاته الانتخابية قائلا: «انا ايضا ماروني واؤمن بالله وبمار مارون ولا اضحي بمصالح الموارنة» (النهار ١٩/٤/١٩٦٨) وذكّر هذا المرشح وهو الياس الخازن بأنه «سيف الموارنة» و«حارس بكركي». راجع: ساروفيم، انطوان. **الانتخابات النيابية في البقاع ١٩٢٢ ـ ١٩٧٢**، اطروحة دكتوراه في علم الاجتماع، الجامعة اللبنانية ١٩٩٥، ص ١١٧ ـ ١١٨.

(١٥) وهذا يؤكد ما ذكرنا سابقا من ان «الطائفة» ليست «حزبا» سياسيا واحدا موحد الاتجاه في كل الظروف.

(١٦) كما هو معروف لا ينص القانون البلدي على التمثيل الطائفي.

(١٧) كانت بيروت مقسمة الى عدة دوائر:
المدور: ٢ مقاعد،
الرميل ـ الاشرفية ـ الصيفي: ٣ مقاعد،
المزرعة ـ المصيطبة: ٣ مقاعد،
زقاق البلاط ـ الباشورة: ٢ مقاعد،
راس بيروت ـ عين المريسة ـ ميناء الحصن ـ المرفأ: ٢ مقاعد.
راجع: المشنوق، محمد. **الحالة الطائفية في الانتخابات البلدية لعام ١٩٥٢**، السفير ٢٨/٣/٩٧، ص٧.

(١٨) حصل ذلك على اثر حزازات طائفية بالرغم من ان بعض القيادات السنية استنكرت هذا الوضع: امثال الرئيس صائب سلام وحزب النداء القومي. المصدر السابق.

التجيير قد لا تحصل مما يؤدي الى ان طائفة معينة متمسكة بمجيء ممثليها الى المجلس تحجم عن اعطاء مرشحين خارجين عنها على اللائحة نفسها»[١٩].

السؤال المطروح الان: ما هو مدى «واقعية» هذه المخاوف، هل هي دائمة الحصول، ام ان هذه الهواجس مبالغ فيها؟

في الواقع تقدم تجارب الانتخابات البلدية فرصة نادرة لدراسة سلوك الناخب اللبناني[٢٠] وتصرفه خارج الضوابط المذهبية المفروضة قانونا. صحيح ان الانتخابات البلدية يجب ان يغلب عليها الطابع الانمائي، ولكن التجربة الانتخابية البلدية لعامي ١٩٩٨ و٢٠٠٤ رسمت

بحق مشهدا سياسيا[٢١] حيث طغى التنافس السياسي على العمل الانمائي في معظم المناطق «وان كان بتلاوين محلية وعائلية احيانا»، لذلك يصح قول شوكت اشتي: عن المجالس البلدية المتأتية عن هذه الانتخابات بأنها: «قد تكون الاكثر تعبيرا عن جغرافيا الاحزاب والقوى السياسية باعتبار الانتخابات البلدية تدخل الى القرى والبلدات والمدن اللبنانية كافة. فاذا كانت الانتخابات النيابية تعطي صورة عن «الخريطة» العامة لهذه الجغرافيا، فان الانتخابات البلدية يفترض ان تقدم تفاصيل الخريطة وتضاريسها الطبيعية وتعرجاتها الدقيقة»[٢٢].

ففي انتخابات بيروت البلدية لعام ٩٨ (كذلك انتخابات ٢٠٠٠ البلدية)، ووسط اصوات تطالب باعتماد المناطقية[٢٣]، وبالرغم من اعتماد بيروت دائرة انتخابية واحدة ذات قوام يساوي ٢٤ عضوا، (بعد ان كانت مقسمة في الانتخابات البلدية السابقة الى دوائر انتخابية صغيرة، كما ذكرنا) فقد اسفرت الانتخابات عن فوز ٢٤ مرشحا نصفهم من المسلمين والنصف الاخر من المسيحيين. وكانت حصة الطائفة السنية ٨ اعضاء بالرغم من ان عدد ناخبيها يسمح لها بـ ٩,٦ عضوا لو طبق التمثيل النسبي. المهم في دائرة بيروت الواسعة والمتعددة الطوائف امكن الوصول الى «توازن»[٢٤] نتيجة تلاقي قوى سياسية وحزبية حول تأليف لائحة توافقية.

كذلك يمكن ان نشير، وفي السياق نفسه، الى تجربة الانتخابات البلدية والاختيارية (عام ٢٠٠١) في القرى والبلدات المحررة حيث رست النتائج على تغليب الخيار السياسي على الخيار الطائفي[٢٥].

---

(١٩) توفيق الهندي، البلد ٢٠٠٤/٤/٢١، ص ٥.

(٢٠) تعاني الدراسات حول سلوك الناخبين في لبنان من فقر كبير نظرا لغياب الاحصاءات والدراسات الرقمية.

(٢١) وصف الرئيس عمر كرامي انتخابات طرابلس البلدية لعام ٢٠٠٤ بأنها: «سياسية بامتياز». البلد ٢٠٠٤/٥/٣١، ص ٣.

(٢٢) اشتي، شوكت. **جغرافيا الاحزاب والقوى السياسية في لبنان**، السفير ٢٠٠٢/١/٢١، ص ٢١.

(٢٣) «المجلس الماروني يطالب باعتماد المناطقية في بيروت». السفير ١٩٩٨/٥/٢٧؛ وايضا «صفير ينتقد الدوائر الكبرى متخوفا من مجيء لون واحد فيتعطل العيش المشترك» النهار ١٩٩٨/٦/١؛ «صفير يدعو لتصغير الدوائر او تحديد المقاعد» السفير ١٩٩٨/٦/٨.

(٢٤) انتقد توفيق الهندي قانون الانتخاب البلدي: «الذي لا يمكنه في احسن الاحوال، ان ينتج الا عيشا مشتركا مصطنعا قائما على التساوي العددي المسيحي ـ الاسلامي وليس النوعي». البلد ٢٠٠٤/٥/١٧.

(٢٥) يقول احمد زين حول نتائج الانتخابات البلدية في المناطق المحررة لعام ٢٠٠١: «وما يلاحظ في هذا المجال ان ايا من القرى والبلدات ذات الانتماء الطائفي والمذهبي المختلط، لم تنتخب مجلسا بلديا من طائفة معينة حتى في ظل وجود اكثرية عددية من احدى الطوائف مؤهلة وكافية لانتخاب مجلس يكون حكرا لطائفتها. وما ساعد ويساعد على ذلك ليس الحرص =

اما مع انتخابات جبل لبنان البلدية لعام ٢٠٠٤ فانه يتبين، وحسب ما اوضح احمد زين، تجاوب الناس والاحزاب، مع احكام القانون الذي لا يخضع الترشح للقواعد الطائفية، ولم يسجل ان فريقا رفض التعامل مع فريق اخر لانه من غير طائفته او مذهبه. بل على العكس من ذلك تماما.

كان التنافس بين الفرقاء الذين هم من الطائفة او المذهب الواحد(٢٦).

في الواقع، يتابع زين، تاخذ عملية تشكيل اللوائح بعين الاعتبار دائما مشاركة اكبر عدد من شرائح المجتمع لضمان الفوز، الامر الذي يفترض معه القول ان تشكيل اللوائح المختلطة طائفيا هو اجراء يتطلبه الاخذ بواحد من العوامل التي يجب توافرها لدعم احتمالات الفوز.

ويخلص زين الى نتيجة مفادها: «ومن التذاكي على الناس القول بامكانية ان يتأطر منتمون لطائفة على اختلاف مشاربهم السياسية في مواجهة طائفة اخرى تختلف الانتماءات السياسية بين ابنائها»(٢٧).

والشواهد على ذلك كثيرة وتكاد تكون موجودة في كل بلدة ينتمي مقترعوها لاكثر من مذهب، في جردة سريعة يتبين مثلا ان التمثيل كان متوازنا في بلدية الميناء وبلديات البترون التي تضم تنوعا طائفيا. كذلك الامر في معظم بلديات الكورة باستثناء انفة وبلديات زغرتا والضنية. في عكار التزمت جميع القرى التي شهدت معارك بالتوازنات الطائفية. في مدينة النبطية صوّتت «المدينة للمرشح المسيحي فنال اعلى الارقام»(٢٨).

في المقابل يلاحظ وجود عدد من المدن والقرى قد غيّب تمثيل الاقليات في مجالسها البلدية وابرز هذه المواقع طرابلس التي غاب الحضور المسيحي في مجلسها البلدي المنتخب، لكن يلاحظ ايضا، ومن خلال نظرة موضوعية، ان هذا «الغياب او التغييب» قد حصل ليس نتيجة أسباب طائفية كما يرى البعض، بل نتيجة اسباب انتخابية بحتة (مثل: حجم الفئة المسيحية الصغير مقارنة مع حجم الفئة المسلمة الكبير، هجرة ابناء الطوائف المسيحية، المشاركة البسيطة للمقيمين من افراد هذه الطوائف وغيرها من اسباب تقنية)(٢٩). لذلك يجب ان لا نبالغ في جعل العامل الطائفي العنصر الوحيد الاوحد الثابت في السلوك الانتخابي للناخب اللبناني.

بناء على الامثلة السابقة، وبناء على مشاهداتنا الخاصة، وبالرغم من ضعف الدراسات المتعلقة بالسلوك الانتخابي للناخب

= على «العيش المشترك» كما يقال انما محاولة كسب اللوائح المتنافسة تأييد تلك الاقلية في عملية الانتخاب... وبهذا المعنى يظهر المؤشر الاول والاهم من نتائج الانتخابات البلدية وهو المتمثل في قدرة العامل السياسي على تطبيع وربما «تركيع» العامل الطائفي». زين، احمد. **نتائج الانتخابات البلدية في المنطقة المحررة...**، السفير ١٢/٩/٢٠٠١، ص ١٢.

(٢٦) المصدر السابق.

(٢٧) زين، احمد. **تشكيل اللوائح المختلطة طائفيا تفرضه اللعبة السياسية والبحث عن مزيد من الاصوات**، السفير ٥/٥/ ١٩٩٨، ص ٢.

(٢٨) البلد ٢/٦/٢٠٠٤ وغيرها.

(٢٩) تحت عنوان «الاستبعاد الديمقراطي» كتب **طوني فرنسيس** في جريدة البلد ٢/٦/٢٠٠٤: «ووسط الجدل حول هذا الموضوع اغفلت نقطة اساسية ترتبط بغياب تمثيل التيارات الاسلامية عن المجلس البلدي الجديد بما يشير الى ان الحالة الاسلامية لم تكن معنية بالخلل الذي اصاب التمثيل الطائفي، بل انها فشلت هي نفسها في الحفاظ على مواقعها السبعة داخل المجلس التي كانت حصلت عليها في الانتخابات الماضية، ... ولا تبدو مقاربة اسباب اختلال التمثيل السياسي والطائفي في طرابلس صعبة خصوصا في ظل لغة الارقام التي تكشف معطيات علمية لذلك الخلل فضلا عن الاخطاء السياسية التي ساهمت في حصوله».

اللبناني، فاننا وتبسيطا للتحليل، نرى وجود نموذجين قطبيين يتجاذبان سلوك الناخب اللبناني ويفسران تصرفه في مجال التصويت:

النموذج الاول القائم على التحليلات الاستراتيجية[٣٠] وعلى مفهوم الناخب العقلاني، الفردي الحر، الحاسب، الاستراتيجي، المصلحي[٣١] الذي ينشد منفعة او تحقيق كسب: مثل الحصول على خدمات مادية او معنوية من المرشح، او تحقيق متعة اتباع زعيم ما، او تجسيد هوى التماثل مع قضية او توجه حزبي او سياسي ما.

النموذج الثاني القائم على التحليلات «البيئية»[٣٢] المرتكزة على خلفية «الناخب الاسير» الذي تتحكم به التضامنات او المتحدات الاجتماعية المتنوعة مثل:

العائلة، الجنس، السن، مكان الولادة او الاقامة. مدى الملاءة المالية، مستوى الدخل. مستوى التعليم، الانتماء الديني المذهبي. تتشارك تحليلات هذا النموذج جميعا بالتشديد على اقامة علاقة بين سلوك الناخب وخصائص بيئته الاجتماعية. أي ان السلوك الانتخابي تحت هذه التحليلات يتمثل في توضيح التلازمات بين المتحدات الاجتماعية للفرد واشكال سلوكه الانتخابي.

المهم، وفي غياب الدراسات المعمقة[٣٣] بتحديد تراتبية معينة للعناصر المؤثرة في تصرف الناخب اللبناني، فاننا سنكتفي بالقول بان هذا السلوك هو «خليط بين نوازع عامة واخرى خاصة» اما الفرق في الدوافع بين الافراد فانه ناتج «عن تجميع العناصر وتركيزها وليس عن وجود العنصر الواحد».

ما هي اهم **محاذير وسيئات** اسلوب المقاعد المحجوزة سلفا للطوائف؟

اولا: ان قاعدة الكوتا هي بأساسها قاعدة «تمييزية» قسرية تصنّف المواطنين وتؤدي الى وجود فئات من الناس تختلف حقوقهم عن حقوق فئات اخرى لنفس الشعب[٣٤]، الامر الذي يتناقض مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص الذي يعتبر حجر الزاوية في كل تنظيم ديمقراطي[٣٥].

---

(٣٠) للتوسع في المقاربات الاستراتيجية للسلوك الانتخابي، راجع: برو، فيليب. **علم الاجتماع السياسي** ، ت محمد صاصيلا، مجد، بيروت ١٩٩٨، ص ٣٢٢ ـ ٣٢٧.

(٣١) ممكن هنا ان ندرج الناخب «الزبائني»، للتوسع في مفهوم «**الزبائنية**» التي هي احدى المحركات الاساسية في المجتمعات التقليدية، راجع: **المعجم الدستوري**، دوهاميل اين، ت. منصور القاضي، مجد بيروت ١٩٩٦، ص ٦٩١.

(٣٢) للتوسع في المقاربات البيئية للسلوك الانتخابي، راجع برو. المصدر السابق، ص ٣٢٧ ـ ٣٤٣.

(٣٣) شاهد الرسم الصفحة التالية، حول اولويات دور النائب من وجهة نظر الناخبين، استطلاع قامت به شركة «اراء» للبنانيين في الخيارات الانتخابية، السفير ٢٠٠٥/٥/١٠.

(٣٤) انطلاقا من حالته الخاصة، يطرح الوزير مروان حمادة مشكلة التمييز بين فئات الشعب الواحد بالقول: «انني درزي الاب، وكاثوليكي الوالدة، ومتزوج من سنية، ولي صهر وابناء عم ارثوذكس. هل تعلمون ان في هذه العائلة كل منا، وبالرغم من لبنانيته، لا يتمتع بنظر القانون بذات الحقوق المدنية... اقول ان مشروعنا لا يقضي بتكريس التباين بل بتحقيق المساواة»؛ مسرة، انطوان. **معضلة المساواة والمشاركة في انظمة الحكم العربية: الحالة اللبنانية**، مجلة المستقبل العربي، ص ٦٩.

(٣٥) يحدد ليبهارت، وهو من اباء التوافقية، الحكم الديمقراطي بأنه ذلك الحكم الذي تتطابق نشاطاته وافعاله، وبشكل دائم وبالغ الدقة، مع خيارات وتطلعات **كل المواطنين**. وبالرغم من نفي ليبهارت وجود مثل هكذا نظام في الواقع، الا انه يرى فيه «مثالا» ومقياسا يستعمل لقياس مدى اقتراب او ابتعاد أي نظام حكم عن «الديمقراطية». راجع:
Liphart,A. **Democracies**. NEW HAVEN OF LONDON UP1948, p 1 & 2.
اما بيتهام وبويلي في كتابهما «**مدخل الى الديمقراطية**» الذي وضع بتكليف من منظمة اليونسكو كجزء من برنامجها الثقافي حول الديمقراطية وحقوق الانسان، فقد وجدا ان الديمقراطية «تتضمن مفهوما يفيد ان القرارات التي تؤثر على الجماعة ككل، يجب ان تتخذ من قبل جميع اعضائها، وان يكون لكل عضو حقوق متساوية من المشاركة، والديمقراطية =

وبغيره ينتفي معنى الديمقراطية ألحقه[٣٦]، وعلى اساسه تشاد الحقوق والحريات جميعا. تقوم فكرة او قاعدة المساواة[٣٧]، وكما يقول رباط: «على فكرة ان المواطن لا يتميّز عن غيره، تجاه القانون باي حق من الحقوق الذاتية لا يكون أي مواطن اخر متمتع بها، في اطار المواطنة[٣٨] «المشتركة»[٣٩].

ضمن هذا الاطار، يلاحظ، ان أسلوب الكوتا الذي يعطي الاولوية لانتساب الفرد الى فئته الطائفية على حساب كفاءاته ومؤهلاته الشخصية، ينعكس، وبشكل عام، سلبا على فعالية عمل المؤسسات، الامر الذي قد يؤدي، في احدى جوانبه، الى شعور البعض بالغبن والظلم والى المخاطرة باستقرار امن المجتمع.

في الواقع لا استقرار لاي منتظم سياسي من دون شرعية.كما لا شرعيه[٤٠] كاملة لاي

= بمعنى اخر، تستلزم مبدأين رئيسيين توأمين هما: السلطة الشعبية في صنع القرار والمساواة في الحقوق لممارسة تلك السلطة. يمكن اعتبار الجماعة ديمقراطية، بقدر ما يتحقق فيها هذان المبدآن... الديمقراطية ليست مسألة كل شيء او لا شيء... بل هي على الاصح مسألة درجة، أي مدى ما تتحقق فيها المبادئ الاساسية للرقابة الشعبية والمساواة السياسية، ... توصلنا الى وصف الدولة بـ «الديمقراطية». بينتهام، ديفيد. وبولي، كيفن. **مدخل الى الديمقراطية**، ت. رمو، وزارة الثقافة السورية، دمشق ١٩٩٧، ص ١٥ و١٦.

(٣٦) الديمقراطية، كما نراها في احدى جوانبها، هي ضمان الحقوق المتساوية للناس على قاعدة المواطنية، أي قاعدة انتمائهم للوطن.

(٣٧) للتوسع في فهم مبدأ المساواة، راجع: بدوي. **النظم السياسية**، النظرية العامة للنظم السياسية، ج١، دار النهضة ١٩٦٤، ص ٣٨٧ وبعدها.

رباط، ادمون. **الوسيط في القانون الدستوري العام**، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت ٧١، ص ٢١٢ وبعدها.

(٣٨) يقول آصاف: ان المواطنة تشكل المعيار الاساسي لمفهوم الانتخاب السياسي في النظام الديمقراطي البرلماني، ألا وهو انتخاب مجلس النواب. لأنها ترتكز على مبدأ المساواة بين افراد الشعب دون تمييز في الجنس او الطبقة الاجتماعية او العرق او الانتماء الطائفي... في اختيار الممثلين لممارسة السيادة التي مصدرها مجموع المواطنين أي الشعب. ومفهوم «المواطنية». يقول آصاف، يتمحور حول مجموعة من الحقوق يتمتع بها المواطن وواجباته العامة، واولها الحقوق المدنية والسياسية، لأنها تضمن تفعيل الحقوق الاخرى من اقتصادية واجتماعية وثقافية...». ثم يضيف: «من الخطأ اعتبار المواطنية، او صفة المواطنة، عاملا يحصر حقوق الفرد بما تؤمّن له او تعترف له ـ وبما تحجب عن غيره ـ الدولة التي ينتمي اليها بفعل الجنسية. ذلك ان الدستور اللبناني، كما العديد من الدساتير المعاصرة، ادخل في صلبه المبادئ التي تصون حقوق الانسان. فتعديل الدستور اللبناني سنة ١٩٩٠، اورد، في المقدمة التي اضيفت بموجبه، تعهدا بالتزام الدولة الاعلان العالمي لحقوق الانسان ومواثيق الامم المتحدة، وبتجسيد المبادئ التي تتضمنها في كافة المجالات.

وهذا يعني ان المبادئ التي تتحكم بالقانون الانتخابي مثلا هي اوسع من القانون الوضعي اللبناني. ولكننا ما زلنا بعيدين جدا عما تطبقه الدول الاوروبية، فقد توصلت هذه الدول، او بعضها، الى اتفاقيات اوجدت للمواطن في كل بلد من بلاد المجموعة الاوروبية، طرق طعن تتخطى حدود هذه البلاد، عندما يستنفد الوسائل المتوافرة في بلاده للحفاظ على حقوقه. وعليه، يمكن لمواطن اسباني او ايطالي الخ... انتهك حقه في الاقتراع لانتخاب ممثل او في الترشيح الرجوع الى محكمة حقوق الانسان الاوروبية.

«اما دوليا، فهناك آلية مماثلة تضمنها البروتوكول الاضافي لسنة ١٩٦٧ للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية».

«اما في لبنان الذي انضم الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فلم ينضم الى البروتوكول الاضافي الذي من شانه تفعيل هذه الحقوق بواسطة آلية دولية وضعتها منظمة الامم المتحدة» .

اصاف، جورج. (مؤلف جماعي) في: الخازن، فريد وسالم، بول (اشراف). **الانتخابات الاولى في لبنان ما بعد الحرب**، (م، س، ذ)، ص ١٢٦ ـ ١٢٩ بشأن النصوص القانونية اللبنانية المتعلقة بمبدأ المساواة راجع بحثنا ص.

(٣٩) رباط. المصدر السابق، ص ٢١٤.

(٤٠) ينتقد الدكتور مسرة، (في **مجتمع المشاركة**، المكتبة الشرقية، بيروت ١٩٨٦، ص ١٠٦ و١٢٢ و١٢٣، وفي دراسته: **علم السياسة في لبنان بين الاصالة والتغريب**، المستقبل العربي، عدد ٨٠، ١٩٨٥، ص ٦٠و٦١)، وبشدة المثقفين اللبنانيين لرفضهم المساهمة في «**شرعنة**» النظام الطائفي اللبناني، ناسبا ذلك الى «انسلابهم الثقافي» وخضوعهم لمفاهيم مصدرها «الاستعمار الثقافي» واثر «الثقافة الحقوقية الرومانية» عليهم الى جانب نظريات «الاندماج السياسي» Integration و«التحديث» Modernization المعاصرة. في الواقع وفي اعتقادنا، وكما يرى نواف سلام، ان عددا كبيرا من المثقفين =

نظام من دون ارتكازه على مبادئ المساواة[٤١] وتكافؤ الفرص والعدالة. «فهذه المبادئ، وبغض النظر عن اصولها سواء اكانت مستنبطة من تراثنا ام مستوردة، قد دخلت عقول اوسع فئات اللبنانيين. صحيح انه لا يوجد نظام في عالمنا المعاصر يؤمن فعلا هذه الشروط لمواطنيه ولكن صحيح انه في عالمنا المعاصر اصبحت معاشة من مواطني غالبية الدول كحقوق لهم على الانظمة السياسية القائمة في بلادهم»[٤٢].

ثانيا: تنطوي قاعدة الكوتا على انتقاص لحرية الانتخاب[٤٣] سواء تجاه حرية الناخب في اختيار من يمثله او تجاه حرية المواطن في الترشح.

١ الكوتا وحرية الناخب في اختيار من يمثله:

يتميز الانتخاب الديمقراطي بحرية الاختيار والانتقاء، وبواسطته يترك للناخب وحده تحديد الخيارات والاولويات بالنسبة الى التجمعات او المتحدات الاجتماعية التي يريد ان يتمثل من خلالها. في هذا السياق قرر الدستور اللبناني في المادة ٢١ منه بان «لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حق في ان يكون ناخبا على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب» . كذلك نص قانون الانتخاب، ضمانا لحرية الناخب في اختيار مرشحه، على ان يكون الاقتراع سريا وهذا ما يتضح من نص المادة ٥ من قانون الانتخاب الحاكم لدورة العام ٢٠٠٠ الانتخابية، اضف الى ذلك فقد نص القانون ايضا على اجراءات عديدة تضمن هذه «السرية» كي يتمكن الناخب من انتخاب من يراه من المرشحين **بحرية** دون تأثير عليه.

تعد حرية الناخب، المنفكة من كل قيد او الزام، احدى المبادئ الاساسية والجوهرية في عملية المساهمة في الحياة السياسية[٤٤]، بالتالي فان الزام الناخب باختيار نوابه حسب كوتا مسبقة يعد، وبرأينا، قيدا ينال من حرية المواطن ويتنافى مع الاقتراع الصحيح الذي يسمح مسبقا بتبلور حر للتمثيل، وعليه تكون عملية فرز الاصوات، ولاحقا، هي الاداة الوحيدة في تحديد ماهية التمثيل كما ونوعا. لنفرض ان مواطنا يرفض الانتماء الى احدى الطوائف المحددة في الدائرة او انها غير معترف بها قانونا، فكيف يستطيع هذا المواطن ممارسة حقه بالاشتراك في الحكم كما تقتضي بذلك الديمقراطية الحقة؟ أليست صفة المواطن تعطي حق الانتخاب (او حق الترشح) بالتساوي، لجميع الاشخاص الذين يتمتعون بها؟.

كما يرى ديفرجيه ان «الديمقراطية» هي

= اللبنانيين يرفضون شرعنة النظام الطائفي لا للاسباب التي ذكرها مسرة بل وببساطة،«لانهم يعانون كنخب جديدة من الحواجز البنيوية التي يضعها نظام كهذا امام الحركية الاجتماعية ولأنهم ابناء قرن من التاريخ اخذت تسود فيه مفاهيم العدالة وتكافؤ الفرص والمساواة». سلام، نواف. **الاصلاح الممكن والاصلاح المنشود**، مجد، بيروت ١٩٨٩، ص ٤٥.

(٤١) يرى ارسطو ان اللامساواة هي دائما علة الثورات. ارسطوطاليس. **السياسة**، ترجمة احمد لطفي السيد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٣٨٨.

(٤٢) سلام، المصدر السابق.

(٤٣) في مجال الحريات واطار وتفاعل «النص» و«الواقع المجتمعي» يعلق محسن فيقول: «اذا كان الدستور اللبناني قد نص على الحقوق والحريات التقليدية،... فانها قد اصطدمت بالواقع الطائفي الذي نزع عنها الصفة الحقيقية [وافرغها من مضمونها] وجعلها مجرد حقوق وحريات داخل نطاق الطائفة بحيث يتمتع بها ابناء كل طائفة في حدود طائفته، وبذلك تجردت الحرية من صفتها العامة الكلية وتقوقعت في حدود طائفية خاصة». خليل، محسن. **الطائفية والنظام الدستوري في لبنان**، دار النهضة، بيروت١٩٩٠، ص ١١٤.

(٤٤) الباز، داوود عبد الرزاق. **حق المشاركة في الحياة السياسية** ، (م، س، ذ)، ص ٣٥٧.

«النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة **والحرة**».

٢ ـ الكوتا وحرية المرشح في ترشيح نفسه.

يتفرع عن مبدأ المساواة ان يكون حق الترشيح للمقعد النيابي حقا مطلقا يتساوى فيه جميع المواطنين بغض النظر عن اختلافهم في العرق، الجنس، اللون، الدين، العرق ... وهذا ما اوضحه مثلا المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ ١٨/١١/١٩٨٢ (كان نص القانون المطعون بدستوريته يحجز ٧٥ ٪ من مقاعد المجالس البلدية للنساء) حيث «اعترض على كل تقسيم للناخبين او المرشحين الى طوائف او فئات» ، كما رأى ان «صفة مواطن تفتح طريق التصويت واهلية الترشيح ضمن شروط تقنية بالنسبة الى جميع الذين هم غير مستبعدين» (بخاصة لأسباب السن، او عدم الاهلية، او التابعية) وبالتالي فان «أي تقسيم للناخبين الى فئات او لذوي الاهلية للترشيح» يبقى عملا محظورا، وان احكام القانون المحال اليه الذي ينشئ تمييزا بين مرشحين ذكورا او اناثا هي غير دستورية لانتهاكها مبدأ المساواة[٤٥].

اما في مصر، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا سنة ١٩٨٣ بعدم دستورية القانون القاضي بتخصيص ٣٠ مقعدا للسيدات، وذلك لمخالفته مبدأ المساواة الذي ينص عليه الدستور[٤٦].

لكن بموجب اعلان مؤتمر بكين عام ١٩٩٥، والذي صادقت عليه جميع الدول، فقد اقر في توصياته ضرورة رفع تمثيل المرأة الى نسبة لا تقل عن ٣٠ ٪ ببلوغ العام ٢٠٠٥. كما كانت الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة التي اقرت اتفاقية الغاء جميع اشكال التمييز ضد المرأة قد اوردت في المادة الرابعة:

«لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده الاتفاقية، ولكنه يجب الا يستتبع باي حال، كنتيجة له، الابتعاد عن معايير غير متكافئة او منفصلة، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت» . ومن هذه التدابير الخاصة المؤقتة، اقتراح تخصيص مقاعد للنساء في المجالس المنتخبة. نذكر هنا انه في بداية ٢٠٠٥، كانت وزارة الداخلية اللبنانية قد تقدمت الى مجلس الوزراء بمشروع «للكوتا النسائية في المجلس النيابي في لبنان» الذي سرعان ما رفضه، بالرغم من «احقية» هذا التدبير الذي يجب ان يكون مؤقتا.

وهكذا ظل يحق لكل مواطن في لبنان ـ ذكر ام انثى ـ، متى استوفى الشروط المطلوبة، ان يترشح لعضوية مجلس النواب شرط مراعاته الكوتا الطائفية في كل دائرة انتخابية.

وهنا يمكن ان نتساءل: اليس الترشيح على اساس طائفي منافيا لمبادئ الديمقراطية؟

يجيب انور الخطيب على هذا السؤال بالقول:«الديمقراطية تفترض حرية الترشيح والاختيار، حرية تنبع من صميم الشعب. فاذا كان القانون يفرض ترشيح فلان في هذه

(٤٥) المعجم الدستوري، (م، س؛ ذ) «المساواة في الاقتراع»، ص ١٠٨٦.
(٤٦) (مؤلف جماعي)، **الانظمة الانتخابية المعاصرة**، مركز الاردن الجديد للدراسات، عمان، ١٩٩٥، ص ١٣٦.

الدائرة لانه ماروني، ويفرض ترشيح فلان آخر في تلك الدائرة لانه سني، فهل يقبل ترشيح شيعي او أرثوذكسي ضدهما في هاتين الدائرتين؟. وهل يحق للمواطنين ان ينتخبوهما؟. وهل تحصى الاصوات التي نالها الارثوذكسي والشيعي؟. الجواب: كلا. فالترشيح ترفضه وزارة الداخلية. والمواطنون ولو اجمعوا على انتخاب هذين المرشحين يعتبر اقتراعهم باطلا. ويفوز السني والماروني بالتزكية»(٤٧).

ثالثا خرق قاعدة الكوتا لمبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة الى النجاح في الانتخاب وتأثيرها السلبي على صحة التمثيل.

في اطار اعتماد قاعدة الكوتا، سنورد مثلا يجسد فقدان المساواة والعدالة بين المرشحين تجاه النجاح في الفوز، كما يجسد في الوقت نفسه التأثير السلبي لهذه القاعدة على درجة التناسبية في التمثيل:

لنفرض في دائرة انتخابية ما خصص لها بموجب قاعدة الكوتا:

مقعد للطائفة (أ) ومقعد للطائفة (ب). ثم لنفترض ان نتائج الانتخاب انحصرت بالشكل التالي: مرشحان من الطائفة الاولى حصل كل واحد منهما على ١٠٠٠٠٠ صوت و٩٥٠٠٠ صوت على التوالي، وبمقابل ذلك حصل المرشح الوحيد من الطائفة الثانية على ١٠ اصوات فقط. في هذه الحالة وبسبب الكوتا المفروضة يفوز في الدائرة مرشح الطائفة (أ) الحائز على ١٠٠٠٠٠ صوت ويفوز مرشح الطائفة (ب) الحائز على ١٠ اصوات، ويخسر المرشح الثاني للطائفة(أ) بالرغم من حيازته لـ ٩٥٠٠٠ صوت وهكذا تتبخر هذه الاصوات الاخيرة وتهدر خلال عملية تحويل الاصوات الى مقاعد، الامر الذي يفقد التمثيل صحته وعدالته.

والان، وبعد ان استعرضنا وحللنا «مزايا» و«سيئات» الكوتا، احدى اوجه النظام الطائفي المعتمد، فاننا نرى ان التخصيص الطائفي هو «شر» وان التخلص منه يؤمن، ولو نظريا، اسس المساواة وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين.

لكن نرى ايضا ـ في ظل المعطيات السائدة اليوم على الساحة السياسية، وبهدف بث الاطمئنان في نفوس المجموعات اللبنانية وتامين تمثيلها ـ نرى ضرورة ابقاء قاعدة الكوتا مرحليا كونها «شر لا بد منه».

ولكن مع ابقاء نوافذ مفتوحة على المستقبل، (كتحرير كوتا معينة من المقاعد النيابية، تكون مفتوحة للجميع دون تحديد طائفي، تزداد مع الزمن بناء على نجاح التجربة). قد يكون هذا الامر خطوة من ضمن عدة خطوات في مسار طويل يتناول مسألة التغيير في المجتمع اللبناني وذلك من خلال ما قضت به المادة ٩٥ من الدستور، ذات الطابع المرحلي، وما نصت عليه من انشاء هيئة وطنية للعمل على تجاوز الحالة الطائفية في البلد.

ب ـ مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة
Single electoral college

يقترن اعتماد مبدأ الكوتا عامة باستعمال إحدى طريقتين يقوم عليهما الانتخاب: الطريقة الأولى وهي ما تعرف بأسلوب الهيئة الناخبة الموحدة Joint or Common electoral، أما الطريقة الثانية فهي أسلوب الهيئة الناخبة المنفصلة Separate electoral.

تقوم الطريقة الاولى على انتخاب الممثلين من قبل جميع فئات الناخبين في الدائرة الانتخابية

كما هو مطبق حاليا في لبنان. اما بموجب الطريقة الثانية فانه يتم انتخاب نواب كل فئة

(٤٧) الخطيب، انور. دستور لبنان، ج ٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠، ص ٥٩٤.

من قبل ناخبي هذه الفئة كل على حدة. وهذا ما كان معتمدا مثلا في قبرص عام ١٩٦١ حيث شكلت كل من الطائفتين اليونانية والتركية، المختلطتين جغرافيا، هيئتين منفصلتين تنتخب كل واحدة منهما ممثليها لعضوية البرلمان القبرصي(٤٨).

اما في لبنان، وكما ذكرنا سابقا، فان النظام الانتخابي المطبق يقوم على قاعدة الهيئة الناخبة الموحدة، التي يشترك بموجبها ناخبون من طوائف مختلفة في انتخاب مرشحين من طوائف مختلفة.

وبكلام آخر، ففي حين يتم الترشيح في لبنان على نحو طائفي تبعا لكوتا المقاعد النيابية المخصصة لكل طائفة في كل دائرة انتخابية، فانه لا يوجد اي تقسيم للناخبين تبعا لطوائفهم الدينية. نصت المادة الرابعة من قانون الانتخاب الحاكم لانتخابات العام ٢٠٠٠ على ما يلي: «جميع الناخبين في الدائرة الانتخابية على اختلاف طوائفهم يقترعون للمرشحين عن تلك الدائرة».

وهذه المادة هي تكرار للقوانين الانتخابية السابقة منذ القرار ١٣٠٧ الصادر في ١٠/٣/ ١٩٢٢(٤٩).

يعتبر مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة، عنصر تعاون واعتدال في المعادلة الانتخابية وذلك بتجنبه التمثيل الطائفي البحت هذا من جهة، اما من جهة اخرى يطرح هذا المبدأ اهم معضلات النظام الانتخابي اللبناني مثل: معضلة الجغرافيا الانتخابية وما يتفرع عنها من قضايا كنوعية الخطاب السياسي وتمثيلية النواب وقدرة المجلس النيابي على ممارسة دوره كهيئة حوار او كصمام امان وغيرها من مسائل.

يساعد مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة على السلوك التعاوني بين ابناء الدائرة الانتخابية الواحدة وبين مختلف الطوائف، الامر الذي يساهم في عملية الدمج السياسي بين هذه الفئات اذا توفرت الظروف الملائمة. «ان الناخب في دائرة مؤلفة مثلا من مقعدين، واحد للمسيحيين وآخر للمسلمين، يجد نفسه في وضع يؤهله ان يختار نائبا له من طائفة اخرى بالاضافة الى النائب الذي ينتمي الى طائفته، وهذا من شأنه ان يربط بالالفة السياسية بينه وبين ابناء الطائفة الاخرى المحازبين مثل حزبيته واتجاهه السياسي، ومن جهة اخرى يربط بين الناخب وزعيم سياسي لا ينتمي الى طائفته»(٥٠).

كذلك يساعد مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة

---

(٤٨) من الامثلة على الهيئة الناخبة المنفصلة، ما كان موجودا في زيمبابوي (١٩٨١) حيث كانت الاقلية البيضاء تشكل هيئة انتخابية منفصلة في مقابلةهيئة انتخابية اخرى منفصلة للفئة السود، التي كانت تقترع في ٨ دوائر متعددة العضوية بواسطة النظام النسبي لانتخاب ٨٠ ممثلا، في حين كانت الاقلية البيضاء تقترع لـ ٢٠ ممثلا في دوائر فردية بواسطة نظام الاكثرية البسيط.

راجع:

Lijphart, Arend, & others. Electoral Systems And Party Systems, Op, cit, p117.

للتوسع في اسلوب الهيئة الناخبة المنفصلة راجع:

Laponce, J. A. The Protection of Minorities by Electoral System, Op. Cit, p321.

ما تعرف باسلوب الهيئة الناخبة الموحدة Joint or Common electorate، اما الطريقة الثانية فهي اسلوب الهيئة الناخبة المنفصلة Separate electorate.

(٤٩) نصت المادة رقم ٣ من القرار ١٣٠٧ على: «ان جميع الناخبين في المنطقة الانتخابية، وفي كل هيئة انتخابية بلا فرق بين طوائفهم يصوتون جميعا لانتخاب المرشح او المرشحين الذين يريدون انتخابهم».
ماجد، ماجد. **الانتخابات النيابية**، (م، س، ذ)، ص ٢٣٩.

(٥٠) حريق، ايلي. **من يحكم لبنان**، (م، س، ذ)، ص ٧١.

على ايصال اشخاص معتدلين ومقبولين الى المجلس النيابي، الامر الذي يمكن ان يصب في خانة الوحدة الوطنية. والسبب في ذلك ان المرشح المتطرف وبالتفاعل مع قاعدة الهيئة الناخبة الواحدة لن ينجح في الانتخابات في الدوائر المختلطة، والسبب في ذلك احتياجه الى اصوات من طوائف اخرى، لذلك يضطر المرشح الى مراعاة شعور ابناء الطوائف الاخرى في الدائرة الانتخابية المختلطة كي يضمن النجاح.

وكان قد ادرك بيار روندو P. Rondot، اهمية الاختلاط الطائفي في الدوائر الانتخابية واعتماد الهيئة الناخبة الواحدة فكتب: «انه لا يمكن لاحد ان يأمل بالفوز بالنيابة ولا حتى بترشيح نفسه على لائحة ما، اذا لم يحظ بتأييد الناخبين، على الاقل في طائفة غير طائفته. وفي حالات كثيرة تكفي معارضة طائفة من الطوائف لاحد المرشحين حتى ولو كانت اقلية، لكي يتم اسقاطه، وان كان مدعوما بقوة من طائفته، لذلك يستبعد عمليا فوز المتعصبين والمتطرفين طائفيا»[٥١]. وهنا يجب الانتباه تجاه عدم تعميم هذا المبدأ لانه ينطبق فقط على الدوائر المختلطة والمتوازنة طائفيا وليس على الدوائر ذات اللون الطائفي الواحد حيث لا يحتاج المرشح الا لاصوات طائفته.

في الواقع، تعتمد وظيفة الهيئة الناخبة الواحدة، والى حد كبير، على الاطار الذي تعمل من خلاله، عنيت بذلك «الدائرة الانتخابية»[٥٢] سواء لجهة القوام او الحدود الجغرافية او لجهة تركيبتها «الواقعية» من القوى السياسية المختلفة (طوائف، زعامات، احزاب...).

ينسجم مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة مع الدائرة الكبيرة القوام[٥٣] التي تشتمل على طوائف وقوى سياسية متنوعة، لكن مع تخفيض قوام الدائرة يزداد احتمال انخفاض عدد الطوائف الموجودة في الدائرة الانتخابية ويخف بالتالي الاختلاط. وهكذا يخف ايضا اعتماد المرشح على اصوات من هم من غير طائفته. اما في دائرة فردية حيث يطغي لون طائفي واحد، فانه لا يعود هناك حاجة للمسامحة والاعتدال ويكون عادة حظ المتطرفين اكبر بالوصول الى الندوة النيابية. لذلك فان جغرافية خريطة الدوائر الانتخابية (وهي من العناصر ذات الطابع **القانوني** كونها تتحدد بواسطة قانون الانتخاب) بتفاعلها مع جغرافية توزيع الاصوات (عامل يحدده **الواقع** الملموس وليس القانون) لتشكل موضوعا رئيسيا يثير الكثير من الفرضيات *والاشكاليات المتنوعة. ان ما يهمنا الان من مترتبات الهيئة الناخبة الواحدة: مسألة السلوك التعاوني في الدائرة و مسألة صحة التمثيل.*

١ ـ في مسألة السلوك الانتخابي التعاوني في الدائرة: شروط وقياس إمكانية

بداية، وقبل التطرق الى مقياس يدل، والى حد ما، على درجة التعاون في الدائرة الانتخابية بالاستناد الى مكوناتها، فأنه يجب علينا التوقف قليلا لشرح بعض الشروط المتعلقة بـ«**امكانية**» التعاون والاعتدال بين الفئات المختلفة (اذا اعتبرنا جدلا ان كل طائفة لها اتجاه سياسي واحد دائما تجاه كل القضايا)، هذا مع العلم ان

(٥١) عن عصام سليمان. **أي انتخابات لمزيد من الديمقراطية في لبنان**، المستقبل العربي،)م، س، ذ)، ص٨٥.

(٥٢) سنتعرض لاحقا لتجربة لبنان مع التطبيقات المختلفة للدوائر الانتخابية.

(٥٣) يقول انطوان مسرة: «أظهرت احدى الدراسات عن بيروت في اطار الدائرة الكبرى ان التعاون بين الزعماء اكبر وان الخطاب السياسي مختلف تماما، فكلما صغرت الدائرة يصبح الخطاب اكثر تمايزا واكثر طائفية واكثر تعبئة وتطرفا ». العمل ٢٨/ ١٠/ ١٩٩٤.

هذه الشروط هي عوامل مسعفة ونافعة وضرورية ولكنها ليست كافية بذاتها لتحقيق «**حتمية**»[٥٤] التعاون المنشود.

أولا: في دائرة انتخابية ذات لون طائفي واحد (أي ليس هناك أي اختلاط بين الطوائف)، قد يكون الاحتمال الارجح بروز مرشحين متطرفين وذلك لانتفاء الحاجة الى الاعتدال في الخطاب السياسي (لا وجود للسلوك التعاوني).

ثانيا: في دائرة انتخابية مؤلفة من طائفة اكثرية وطائفة (او طوائف) اقلية، يظل يوجد امكانية، وكما هو الوضع في الحالة الاولى، لظهور مرشحين متطرفين وامكانية لسيطرة الاكثرية على الاقلية وذلك اكبر من امكانية وجود مشاركة بين الجميع (وجود فئة اكثرية في الدائرة هو عامل غير ملائم للمشاركة والسلوك التعاوني بين الجميع في الدائرة الانتخابية).

ثالثا: في دائرة انتخابية مختلطة ومكونة من طائفتين متساويتين في الحجم الانتخابي، فانه يظل هناك امكانية لمحاولة سيطرة احدى الفئتين على الاخرى اكثر من امكانية التعاون، أي في هذه الحالة نحن امام ميزان قوى متزعزع، ولكنه على درجة افضل من الحالتين السابقتين على مقياس السلوك التعاوني.

رابعا: حالة دائرة متعددة الطوائف، قليلة العدد (٣ او ٤ فئات)، ومتقاربة القوى الانتخابية. ان مثل هذه المعطيات تدفع الى السلوك التعاوني بين المرشحين من مختلف الطوائف، كون ان المرشح لا يستطيع ان ينجح بالاستناد فقط الى اصوات طائفته.

خامسا: حالة دائرة متعددة الطوائف (اكثر من ٤ فئات)، متقاربة القوى الانتخابية. في هذه الحالة (خاصة مع التعداد الكبير للفئات الموجودة في الدائرة)، سوف يرجح صعوبة في التعاون بين الجميع اكثر من الحالة السابقة (عدد الفئات قليل).

سأحاول في ما يلي ان اضع مؤشرا اسميته «مؤشر السلوك التعاوني» يعبّر عنه اختصارا بـ«**مست** »، يقوم على اسس علمية رياضية، يسمح لنا مقاربة ومقارنة وقياس (ولو بشكل تقريبي نظرا لعدم توفر الاحصاءات بشكل دائم) درجة «**امكانية**» السلوك التعاوني الانتخابي للفئات سواء في **كل** دائرة انتخابية على حدة، او في **مجموع** كل الدوائر الانتخابية في دورة انتخابية معينة.

اولا: يجب ان نحدد شتى احتمالات دمج ٣ عناصر متغيرة (انظر الجدول التالي) موجودة في التركيبة المجتمعية التي تحتويها الدائرة الانتخابية. اما المتغيرات الثلاثة فهي:

١ ـ حجم الطائفة الكبرى في الدائرة (**اقلية، ٥٠٪، اكثرية**).

٢ ـ عدد الطوائف في الدائرة (**قليل**: أي ٤ طوائف ودون، **اثنان، وعديد**: اكثر من طوائف).

٣ ـ حجم الطوائف النسبي في الدائرة (**توازن** او **لا توازن**).

يمثل الجدول التالي شتى تدامجات العناصر الثلاثة بالترتيب المنحدر للسلوك التعاوني الممكن في الدائرة الانتخابية، بحيث تأتي الحالة الفضلى للسلوك التعاوني في مقدمة الترتيب، يليها الحالة الاقل فالاقل. يقوم الترتيب في الجدول المشار اليه ـ وكما افترض ليبهارت

(٥٤) نعتقد «ان العيش المشترك والتفاعل الوطني، في اطاره الواسع»، يرتبط بمدى ما تحقق السلطة من أمن وتنمية عادلة وازدهار ناتج عن تكامل اقتصادي وتناغم عصبة التبادل الثقافي والفكري في المدرسة والجامعة الواحدة بل وفي السجن الاصلاحي» اضافة الى التقسيمات الانتخابية وغيرها من ساحات التلاقي والتفاعل.

خلال حديثه عن الديمقراطية التوافقية ـ على ان حجم الطائفة الكبرى هو المتغير الاكثر اهمية بين كل المتغيرات، في حين يأتي عدد الفئات ثانيا في الاهمية، اما عامل توزيع القوى فهو العامل الاقل اهمية. «يمكن ان تعكس الاهمية النسبية للمتغيرين الاخيرين في بعض الحالات وبصورة خاصة اذا وجدت حالة قصوى في احدى المتغيرات، فدمج ٤ مثلا مع لاتوازن قاس وغير مفتوح يمكن ان يكون افضل من دمج [الحالة رقم ٣] مع عدد كبير جدا ومتوازن من التجمعات. اكثر من ذلك دمج ٥ [التوازن المزدوج] يمكن ان يكون افضل من دمج ٤ المميزة بعدد كبير من التجمعات مع لاتوازن اقصى»[٥٥].

حالة رقم	حجم الفئة الكبرى	عدد الطوائف في الدائرة	حجم الطوائف النسبي[٥٦]	الامثلة المفترضة بالنسبة المئوية (٢) ٪	التثقيل/ نقاط
١	اقلية	قليل	توازن	٣٣ ـ ٣٣ ـ ٣٣	١٠
٢	اقلية	قليل	لاتوازن	٤٥ ـ ٣٠ ـ ٢٥	٩
٣	اقلية	عديد	توازن	٢٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠	٨
٤	اقلية	عديد	لاتوازن	٤٥ ـ ١٥ ـ ١٥ ـ ١٥ ـ ١٠	٧
٥	٥٠ ٪	اثنان	توازن	٥٠ ـ ٥٠	٦
٦	٥٠ ٪	قليل	لاتوازن	٥٠ ـ ٣٠ ـ ٢٠	٥
٧	٥٠ ٪	عديد	لاتوازن	٥٠ ـ ١٥ ـ ١٥ ـ ١٠ ـ ١٠	٤
٨	اكثرية	اثنان	لاتوازن	٦٠ ـ ٤٠	٣
٩	اكثرية	قليل	لاتوازن	٦٠ ـ ٢٠ ـ ٢٠	٢
١٠	اكثرية	عديد	لاتوازن	٦٠ ـ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٠	١
١١	اكثرية صافية	واحد	ـ	١٠٠	٠

جدول رقم ١: العلاقة بين عدد وحجم الفئات بالترتيب المنحدر المؤدي للسلوك التعاوني

(٥٥) ليبهارت، ارنت .**الديمقراطية في المجتمع المتعدد**، نشر انطوان مسرة، (م، س، ذ)، ص ٧٩.

(٥٦) في حال غياب الاحصاءات السكانية، وبالرغم من وجود عيب سوء التخصيص في التقسيمات الانتخابية اللبنانية، فاننا سوف نضطر الى اعتماد عدد المقاعد المخصصة لكل طائفة في الدائرة المعنية لتحديد «**حجم الطوائف النسبي**» (توازن او لا توازن)، فما لا يدرك كله لا يترك جله.

ثانياً: فرز وتصنيف كل دائرة انتخابية بناء على الحالة المشابهة لها في الجدول اعلاه. مثلا تصنّف دائرة انتخابية مؤلفة من طائفتين: الاولى = ٦٠٪ من سكان/ ناخبي[٥٧] الدائرة والطائفة الثانية = ٤٠٪، تحت الحالة رقم ٨ من الجدول (حجم الطائفة الكبرى = اكثرية، عدد الفئات = ٢، لا يوجد توازن في القوى الانتخابية).

ثالثاً: بعد ضم «الحالات »المتشابهة للدوائر مع بعضها البعض، تحتسب **النسبة المئوية لمجموع نواب هذه الحالات الى عدد كامل المجلس النيابي المعني**. مثلا اذا افترضنا ان عدد نواب الدوائر الانتخابية المشابهة للحالة «رقم ٤» يساوي ٣٢ نائبا من اصل ١٢٨ نائبا، فان النسبة المئويةَ لمجموع هذه الحالة تساوي ٢٥٪ (٣٢ X١٠٠ ÷ ١٢٨ = ٢٥) من اصل كامل العدد المكون لمجلس النواب.

رابعاً: تثقيل[٥٨] أي ضرب «النسبة المئوية لمجموع كل حالة» برقم اصطلاحي (راجع الجدول رقم) تبعا لقيمة «الحالة» بالنسبة الى دورها في «السلوك التعاوني» مثلا: في الحالة رقم ١ وهي افضل الحالات من حيث السلوك التعاوني ـ تضرب النسبة المئوية لمجموع نواب هذه الحالة بـ ١٠ نقاط، اما مع الحالة رقم ١١ ـ لا يوجد سلوك تعاوني ـ تضرب النسبة المئوية لمجموع نواب هذه الحالة بـ صفر.

خامساً: تجمع قيم كل الحالات بعد تثقيلها[٥٩]، وبالتالي نحصل على قيمة او درجة «مؤشر السلوك التعاوني» الذي يعبر عنه مختصرا بـ«**مست**».

الخلاصة: في ظل النظام الانتخابي الاكثري، كلما كبرت درجة «**مست**» كلما عنى ذلك ان الجغرافيا الانتخابية، موضوع البحث، تقترب من ان تكون متوازنة طائفيا وكلما اقتربت «**امكانية**» السلوك التعاوني الانتخابي من وضعها الامثل. والعكس صحيح، كلما انخفضت درجة هذا المؤشر كلما ابتعدت التقسيمات الانتخابية المعنية عن التوازن المطلوب وكلما انحرفت **امكانية** السلوك التعاوني عن وضعها الافضل.

مثال تطبيقي:
درجة مست في انتخابات ١٩٤٣:

الدائرة	تتوافق مع الحالة رقم[٦٠]	مجموع عدد مقاعد «الحالة»	نسبة عدد مقاعد «الحالة» من عدد كامل المجلس	التثقيل / نقاط[٦١]	المجموع ÷ ١٠٠
لبنان الشمالي	٢	١٢	٨١.٢١	٩	٩٦٣٦.١
بيروت والبقاع	٤	١٦	٠٩.٢٩	٧	٠٣٦٣.٢
الجنوب وجبل لبنان	١٠	٢٧	٠٩.٤٩	١	٤٩٠٩.٠
مست					**٤٩٠٨.٤**

جدول رقم ٢: درجة السلوك التعاوني (مست) في التقسيمات الانتخابية لعام ١٩٤٣

(٥٧) قسم من الجدول اعلاه مستوحى وبتصرف (مصحح ومزيد) من جدول وضعه ليبهارت لتبيان «العلاقة بين عدد وحجم الفئات بالترتيب المنحدر المؤدي للديمقراطية التوافقية»، المصدر السابق، ص ٧٨.

(٥٨) طريقة «التثقيل الحسابي بالضوارب Coefficients (ارقام اصطلاحية تضرب بها رقما قاعديا) المختلفة» هي الطريقة المعتمدة عادة في الامتحانات او الحالات ذات الاوضاع المتعددة والمختلفة التقييم، حيث يقرر مسبقا لكل حالة ضارب معبر عن اهميتها بالنسبة الى باقي الحالات. للتوسع في استعمال التثقيل الحسابي في مجال التمثيل النيابي في لبنان. راجع: الكرك، رفيق. النهار ٢١ ـ ١٩٩٦/٧/٢٣.

(٥٩) تسهيلا وتبسيطا لقراءة المؤشر «مست» يفضّل ان يقسّم المجموع العام لكل «الحالات» على ١٠٠.

(٦٠) راجع الجدول رقم ١.

(٦١) راجع الجدول رقم ١.

اما اذا طبقنا احتساب «مست» مع تقسيمات دورة الـ ٥٣ الانتخابية (٣٣ دائرة انتخابية: ٢٢ فردية و ١١ ثنائية) لوجدنا انه يساوي في هذه الحالة ٣ نقاط في حين بلغ ٤٩,٤ نقطة مع تقسيمات ١٩٤٣ (خمس دوائر انتخابية).

وعليه نستطيع القول ان جغرافية دورة الـ ١٩٤٣ الانتخابية، هي، ومن الناحية التقنية، على مرتبة افضل من تقسيمات انتخابات الـ ٥٣ بالاستناد الى سلّم التوازن والسلوك التعاوني.

٢ ـ في مسألة نوعية التمثيل السياسي

وكما ان مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة المتفاعل مع الدائرة الانتخابية المطبقة، يترك آثاره على درجة السلوك التعاوني للفئات التي تحتويها الدائرة الانتخابية، فان هذا المبدأ، يترك مفاعيله ايضا على التمثيل ونوعيته من **المنظار الطائفي**، المنظار الاكثر بروزا وجدلا اليوم في الحسابات السياسية اللبنانية الضيقة.

بالرغم من ان حصة كل طائفة محددة نظريا بكوتا معينة، يطرح مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة، في دوائر انتخابية مختلطة، التي يخصص لها عادة مقعدين او اكثر، مشكلة التمثيل الطائفي «النوعي» ومسألة من ينتخب النواب من قبل الطوائف؟

فمثلما ذكرنا سابقا، وبموجب قاعدة الهيئة الناخبة الواحدة، يصوت ناخبون من طوائف مختلفة الى مرشحين من طوائف مختلفة في نفس الدائرة الانتخابية، فيفوز المرشح الفائز باصوات الناخبين من كل الطوائف وليس فقط باصوات طائفته. ان الاكثرية العددية وليس النوعية، هي التي تقرر الفائز خاصة مع النظام الاكثري البسيط.

وهكذا وفي ظل غياب الاحزاب ذات القاعدة العريضة المخترقة للطوائف والمناطق، وفي دائرة انتخابية لا يوجد فيها تكافؤ وتوازن عددي بين الطوائف، فان مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة ـ معطوفا على سائر عناصر النظام الاكثري البسيط ـ ليحابي الاكثرية العددية (بغض النظر عن نوعيتها) على حساب الاقلية العددية (بغض النظر عن نوعيتها) لدرجة ان بعض او كل المرشحين من الاقلية مرتهن فوزهم بأصوات ناخبين من طوائف اخرى غير طوائفهم. ان هذا الامر، ومن منظار التمثيل الطائفي، ليلقي ظلالا من الشك حول **شرعية** هؤلاء النواب كممثلين وناطقين باسماء طوائفهم (ولا سيما ان المادة ٢٤ من الدستور نصت على توزيع المقاعد بين الطوائف المناطق)، في حين ان شرعيتهم مؤمنة بمنطق التمثيل الوطني (م ٢٧ من الدستور).

بشكل عام، وفي ظل توزيع مناطقي غير متجانس للثقل الانتخابي لكل طائفة[٦٢]، مع افتراض ان الطائفة تسير كلها في اتجاه سياسي واحد، وبالتفاعل مع مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة، فان **التأثير الفعلي لكل طائفة ـ لجهة التحكم بفوز المرشحين ـ يتغير بتغيير الدائرة الانتخابية المعتمدة**[٦٣]، فمثلا ومن خلال تطبيقين مختلفين للدائرة الانتخابية: المحافظة (الخمس التقليدية) ثم القضاء كدائرة انتخابية يمكن ان نرى:

ان المحافظة كدائرة انتخابية «تعمل»، وبشكل افضل من القضاء، لصالح الطائفة

(٦٢) للتوسع في تمركز السكان والطوائف، راجع فاعور، علي. **تمركز السكان والطوائف في لبنان وتأثيره في اللامركزية**، (م، س، ذ)، ص ٢٣٥ وبعدها.

(٦٣) للتوسع انظر: شرف، جورج .**الدائرة الانتخابية بين المحافظة والقضاء**، النهار ٩٦/٦/٢٧، ص ١١.

الشيعية[٦٤]. سواء في اختيارهم لممثليهم او ممثلي باقي الطوائف في المحافظة.

في حين، يسمح القضاء للسنة[٦٥] التحكم باختيار نوابهم اكثر مما تسمح به المحافظة التي

(٦٤) **الشيعة على صعيد المحافظة دائرة انتخابية**:
يتركز الثقل الانتخابي الشيعي في منطقة الجنوب والبقاع (٥١,٨٣ ٪ من مجموعهم الوطني البالغ ٧١٠٠٤٨ ناخبا حسب احصاءات ٢٠٠٠). في محافظة الجنوب تتحكم الطائفة الشيعية بالعملية الانتخابية بشكل كامل، سواء باختيار ممثليها او ممثلي كل الطوائف. في محافظة البقاع تتمتع الطائفة الشيعية بأفضلية نسبية (٢٨,٤٤ ٪ من ناخبي البقاع). في محافظة بيروت يقل الثقل الانتخابي للطائفة ويصبح رهن المساومات والتحالفات. في محافظة جبل لبنان يصبح تأثير الاصوات الشيعية اقل فاعلية عن سابقاتها في باقي المحافظات مقابل القوة المارونية والقوة الدرزية التي تليها.

ـ الشيعة على صعيد القضاء كدائرة انتخابية:
في حال اعتماد القضاء دائرة انتخابية تتمتع الطائفة الشيعية باكثرية ساحقة في دائرة:
الزهراني، صور، النبطية، وبنت جبيل، مع اكثرية ترجيحية في مرجعيون وحاصبيا. في البقاع يتمتع الشيعة باكثرية ساحقة. في بعلبك الهرمل تسمح لهم باختيار ممثليهم وممثلي غيرهم، اما في باقي الاقضية في محافظة البقاع فان تأثيرهم يظل رهن المساومات والتحالفات. اما في جبل لبنان فان اختيار النائب الشيعي في جبيل هو رهن الموارنة. اما في بعبدا فان فوز مرشحي الشيعة معقود للمساومات مع الموارنة والدروز.
الارقام والنسب مستخرجة من فغالي، كمال .**الانتخابات النيابية اللبنانية** ٢٠٠٠، (م، س، ذ)، ص٢٢ و ٤٣.

ـ السنة على صعيد المحافظة دائرة انتخابية:
يتركز الثقل الانتخابي للسنة في بيروت والشمال حيث يشكلون ٩,٦٦ ٪ من مجموعهم الوطني البالغ ٧٠٤١٧١ ناخبا(١). في محافظة الشمال تبلغ نسبة السنة ما مقداره ١,٤٩ ٪ من كامل الهيئة الناخبة في المحافظة، الامر الذي يعطيهم افضلية عن غيرهم من ابناء الطوائف الاخرى في العملية الانتخابية. في بيروت يشكل السنة ٩٠,٣٩٪ من الثقل الانتخابي في العاصمة، الامر الذي يعطيهم اسبقية ولكن دون الحسم. في محافظة البقاع يأتي السنة بعد الشيعة في الثقل الانتخابي مما يفرض عليهم مساومات مع غيرهم. في الجنوب مقاعد السنة الثلاثة رهن الناخبين الشيعة. في محافظة جبل لبنان مقعدي السنة رهن ناخبي باقي الطوائف.

ـ السنة على صعيد القضاء دائرة انتخابية:
في دائرة بيروت الاولى (تقسيم دورة ٢٠٠٠) يشكل الوجود السني الاكثري بعض الارتياح في انتخاب ممثلي الطائفة. في دائرة بيروت الثانية والثالثة يشكل السنة ما نسبته ٩,٣٦ ٪ و ٦,٣٥ ٪ على التوالي، الامر الذي يعطيهم تأثيرا نسبيا في عملية الانتخاب. في قضاء الضنية دائرة سنية صرف، في دائرة طرابلس ودائرة عكار يتمتع السنة باكثرية كبيرة تسمح لهم باختيار ممثليهم وممثلي باقي الطوائف.
في دائرة صيدا للسنة اكثرية مطلقة. في مرجعيون وحاصبيا يوجد تأثير نسبي للسنة بعد الشيعة. في البقاع الغربي يتمتع السنة بأكثرية تقارب ٤٤٪ متقدمين بذلك على الدروز والشيعة مما يعطيهم ارجحية في اختيار ممثليهم وممثلي باقي الطوائف. في زحلة يفرض ثقل السنة الانتخابي (٦,٢٢ ٪) عليهم المساومات مع الغير في عملية الانتخاب. في دائرة بعلبك الهرمل: للشيعة اليد الطولى في اختيار ممثلي باقي الطوائف ومنهم السنة. في دائرة الشوف: ثقل السنة (٢٧٪) النسبي يفرض عليهم المساومة مع باقي الطوائف. (الارقام والنسب مستخرجة من المصدر السابق، ص ٢٣ ـ ٢٥).

(٦٥) الدروز على صعيد المحافظة دائرة انتخابية:
يشكل الثقل الانتخابي للدروز في جبل لبنان ما نسبته ٢,٧٩ ٪ من مجموعهم الانتخابي (١٥٧١٢٩ ناخبا) العام.
في محافظة جبل لبنان تأتي القوة الدرزية (٧,١٧٪) في المرتبة الثانية بعد الموارنة (١,٤٤٪)، الامر الذي يجعل الدروز في موقع ضعف. اما في باقي المحافظات ونظرا لغياب الوزن الدرزي فان اختيار النواب الدروز هو رهن القوى الانتخابية للطوائف الاخرى بشكل كامل.
اما في حال اعتماد القضاء دائرة انتخابية: يشكل الدروز في قضاء عاليه ما نسبته ٩٧,٤٥ ٪ من مجموع الناخبين (١٩٩٢) وياتون في المركز الاول متقدمين على الموارنة (٧,٢٩٪)، الامر الذي يعطي الدروز افضلية مريحة.
في قضاء الشوف يشكل الدروز ما نسبته ٨٧,٢٨ ٪ من مجموع الناخبين في القضاء ويأتون في المرتبة الثانية بعد الموارنة (٤٢,٣٣٪) وقبل السنة (٧٥,٢٥٪)، مما يجعل المساومات ضرورية بينهم وبين باقي الطوائف. في قضاء بعبدا يأتي الدروز في المرتبة الثالثة (٩٥,١٥٪) بين مجموع الناخبين وذلك بعد الموارنة (٣٢,٤٢٪) والشيعة (٥٣,٢٠ ٪)، الامر الذي لا يسمح لهم بالتحكم في اختيار ممثليهم ولكن دون اغفال دورهم في العملية الانتخابية، كذلك الامر في البقاع الغربي وراشيا حيث يشكل الدروز ٣٤,١٣ ٪ في حين يشكل السنة ٣٨,٤٢٪. الاحصاءات والنسب مستخرجة من المصدر السابق، ص ٢٢٩؛ وماجد، ماجد، (م، س، ذ)، ص ٢٠٨ ـ ٢١٣.

تفرض عليهم تقاسم النفوذ مع الطوائف الاخرى.

كذلك يلائم القضاء الدروز[٦٦] من حيث تحكمهم في اختيار ممثليهم وممثلي غيرهم، في حين تُضعف المحافظة التأثير الدرزي الى مستوى اقل مما هو عليه في القضاء. اما بالنسبة للموارنة[٦٧] فانه يبدو ان دائرة القضاء تعمل لمصلحتهم بشكل افضل من اعتماد المحافظة التي ترهن اختيار العديد من ممثلي الموارنة بالمساومات الانتخابية. بالنسبة الى طائفة الروم الأرثوذكس[٦٨]، يلاحظ ان فوز مرشحي هذه الطائفة، وفي كل المحافظات، هو رهن الطوائف الاخرى، حتى في محافظة الشمال، التي فيها اكبر تجمع للروم الأرثوذكس. اما على صعيد القضاء، فاننا نلاحظ امكانية اكبر لابناء الطائفة بانتخاب ممثليهم افضل من تلك الامكانية المتوفرة مع اعتماد المحافظة كدائرة انتخابية. اما الكاثوليك[٦٩] فان تأثيرهم ضعيف جدا في معظم المحافظات ما عدا البقاع حيث يشكلون ١١٪ من القوة الانتخابية في هذه المحافظة. اما على صعيد الاقضية، فان تأثير القوة الانتخابية للكاثوليك تبدو ضعيفة اجمالا مع بعض التأثير النسبي في زحلة والزهراني وجزين. بالاجمال يلاحظ ان المحافظة او القضاء لا يسمحان للكاثوليك بانتخاب ممثليهم ولكن يظل للقضاء (تصغير في القوام) افضلية نسبية لهذه المجموعة او حتى لأي عائلة روحية اخرى صغيرة العدد مثل: «الاقليات» او طائفة «العلويين» او اي طائفة ليس لها تمركز كثيف في منطقة محددة. اما على صعيد الارمن: فانه يبدو ان اعتماد

---

(٦٦) **الموارنة على صعيد المحافظة دائرة انتخابية:**
يتركز الثقل الانتخابي للموارنة في منطقة جبل لبنان والشمال حيث تبلغ نسبتهم ما يعادل ٣٧,٧٧٪ من كامل مجموعهم الانتخابي في لبنان والبالغ ٦٣٢١٤٩ ناخبا. في محافظة جبل لبنان يشكل الموارنة ١,٤٤ ٪ من الثقل الانتخابي في هذه المحافظة مما يعطيهم شبه ارجحية في التأثير الانتخابي متقدمين على الدروز وغيرهم، لكن يجب ان لا نلغي التأثير النسبي لناخبي باقي الطوائف. اما في محافظة الشمال يشكل الموارنة ٣٦,٢٨٪ من الثقل الانتخابي في هذه الدائرة، وهذا ما يعطيهم افضلية نسبية بعد السنة ١,٤٩ ٪ متقدمين على الأرثوذكس والعلويين. اما في الجنوب والبقاع وبيروت، يقل تأثيرهم الانتخابي الى درجة لا تسمح لهم بأي دور في اختيار ممثليهم.
اما اذا اعتبرنا القضاء دائرة انتخابية: يتمتع الموارنة باكثرية ساحقة في الشمال في ٣ دوائر انتخابية (زغرتا، بشري، البترون). اما في جبل لبنان: في دائرتي جبيل وكسروان للموارنة اكثرية مطلقة. وهناك اكثرية نسبية لهم في بعبدا، عاليه والشوف، بالاضافة الى اكثرية ساحقة في جزين. راجع: فغالي، المصدر السابق، ص ٢٣ ـ ٢٥؛ والناشف، انطوان؛ وخليل الهندي .**الانتخابات النيابية في لبنان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ١٩٩٨، ص ١٧٥.

(٦٧) يتركز الثقل الانتخابي للروم الأرثوذكس في الشمال (١,٤٢٪) وجبل لبنان (٧,٢٣٪) أي ما نسبته ٨,٦٥٪ من ثقلهم الانتخابي الاجمالي (٢٣٤٩٥٧ ناخبا) .**على صعيد المحافظات**: في الشمال، تأتي هذه الطائفة في المرتبة الثالثة من حيث عدد ناخبيها (٩٣,١٥٪ من ناخبي المحافظة) وراء السنة (١,٤٩٪) والموارنة (٣٠,٢٨٪). في محافظة جبل لبنان فان تأثيرهم ضعيف كذلك الامر في بيروت. اما **على صعيد الاقضية**: في الكورة يتحكم ابناء الطائفة بانتخاب ممثليهم نظرا لعددهم الكبير. في عكار يتمتع الارثوذكس باكثرية نسبية بعد الاكثرية المطلقة للسنة. كذلك يتمتع ابناء الطائفة بحضور نسبي في بيروت الاولى وبيروت الثانية. اما في باقي الاقضية فان تأثير الروم الارثوذكس يظل ضعيفا. راجع: فغالي، المصدر السابق، ص ٤٤.

(٦٨) **يتركز الثقل الانتخابي الكاثوليكي** في عدة مناطق: البقاع ٩,٣٢٪، جبل لبنان ٧,٢٧٪ والجنوب والنبطية ١,٢١٪ على التوالي وذلك من اصل ١٥٢١٠٨ ناخبا كاثوليكيا في كل لبنان. على صعيد **المحافظات**: للكاثوليك تأثير ضعيف: ١١٪ من القوة الناخبة الكاملة في البقاع، ٩٩,٥٪ في جبل لبنان، ٣٧,٥٪ في الجنوب والنبطية، ٧٩,٤٪ في بيروت و ٢,١٪ في الشمال. الارقام والنسب مستخرجة من: فغالي، المصدر السابق، ص ٤ و ٤٤.

(٦٩) ينتشر الارمن بكثافة في ثلاث «جزر» بيروت، برج حمود وانطلياس وعنجر اضافة الى مناطق اخرى بأعداد قليلة متفرقة. للتوسع: راجع ناصيف، نقولا، **للارمن قوتين مؤثرتين في دائرتي بيروت الاولى والمتن الشمالي**، النهار ١٩٩٦/٧/٥، ص ٦.

محافظة بيروت دائرة انتخابية واحدة، يقلص نفوذ الارمن الى اكثر من النصف بفعل دمج الدائرة الاولى التي يشكلون فيها ثقلا انتخابيا اساسيا بالدائرتين الاخريين.

كذلك الامر في محافظة جبل لبنان يفقد الارمن ثقلهم الانتخابي الى درجة ادنى مقارنة مع وضعهم في حال قسمت المحافظة الى اقضية حيث للارمن قوة مؤثرة في المتن الشمالي(٧٠).

تقوم «الحسابات اللبنانية» السابقة، ـ المتصلة بمسألة التأثير الفعلي للطوائف في الاتيان بمرشحيهم او مرشحي غيرهم من الطوائف ـ على فرضيات عدة اهمها: ١ ـ ان الطوائف اللبنانية هي كيانات لا حقائق اجتماعية او سياسية خارجها. ٢ ـ ان ابناء الطوائف هم عبارة عن «وحدات» ذات بعد وحيد هو البعد الطائفي. ٣ ـ متأثرين بهذا البعد الطائفي يصوت ابناء الطوائف دوما في نفس الاتجاه. ٤ ـ مشاركة كل ابناء الطائفة في الاقتراع دون أي غياب. وغيرها من فرضيات تثبت الوقائع الملموسة عدم توفرها في كل الظروف.

تعليقا على «الحسابات اللبنانية » لبعض اللبنانيين، الحريصة دوما على الاخذ بالبعد الطائفي والمذهبي في كل شيء والمغالية في الخوف والتخويف من مغبة المس بالمكتسبات الطائفية، نشير مثلا الى امكانية تغلب الخيار السياسي على الخيار الطائفي، والى امكانية انتخاب ممثلين «فعليين» لطائفة اقلية في ظل دائرة تضم طائفة اخرى اكثرية، وذلك من خلال استخلاص العبر من نتائج الانتخابات البلدية والاختيارية في القرى والبلدات المحررة عام ٢٠٠١. ففي المدينة المسيحية جزين، حيث كانت زعامتها النيابية موضوع تشكيك دائم من أركان المعارضة الجزينية التي تعتبرها منتخبة باكثرية غير مسيحية ومن خارج جزين في انتخابات دورة ٢٠٠٠ النيابية، استطاعت هذه الزعامة من ايصال ١٧ عضوا الى المجلس البلدي من اصل ١٨ عضوا(٧١) مبرهنة بذلك على تمثيليتها «الفعلية» لطائفتها.

هذا على صعيد الانتخابات البلدية في جزين لعام ٢٠٠١، التي اثبتت، كما انتخابات ٢٠٠٤ البلدية، وبالادلة الدامغة امكانية تغليب الخيار

(٧٠) حول هذه النتيجة كتب احمد زين: «جاءت نتيجة الانتخابات فيها (أي جزين) سياسية بامتياز، حتى يمكن القول ان نتائج تلك الانتخابات استطاعت ان تقدم نموذجا مهما جدا لما يمكن ان تنجح فيه السياسية والسياسيون، عندما يقررون الانعتاق من «كلمة السر»... وبصراحة لو كانت الطائفية متجذرة في النفوس الى الحد الذي يشيعه الكثيرون لما فازت اللائحة المدعومة من سمير عازار على حساب اللائحة التي يباركها البطريرك الماروني نصرالله صفير والقيادات السياسية التي لعبت دورا اعلاميا بارزا في اثارة وضع جزين في السنوات السابقة **ان هذا الحرص الديني لم يتقدم على القناعة السياسية. وبهذا المعنى فان انتخابات جزين ادت الى الفوز مرتين: مرة في نتائج فرز اصوات صناديق الاقتراع ومرة اخرى في وضع «خط ازرق» بين القناعة والانتماء السياسي وبين الانتماء الطائفي**». زين، احمد .**نتائج الانتخابات البلدية...**، (م، س، ذ)، السفير ٢٠٠١/٩/١٢، ص ١٢.

(٧١) في هذا السياق نشير ايضا الى مثال آخر حدث في انتخابات محافظة الشمال لعام ١٩٩٦، حيث وجد شوقي الدويهي في دراسة له: «ان الذين فازوا بأصوات طوائف ومذاهب من غير طوائفهم ومذاهبهم يمكن حصرهم بثلاثة: عمر كرامي وصالح الخير السنيان، وفايز غصن الاورثوذكسي الذي فاز باصوات الموارنة .**من هنا قد يكون من المفيد تصحيح المقولة القائلة ان فوز نواب الطوائف المسيحية في محافظة الشمال تتحكم به الاكثرية الاسلامية**». (الدويهي، شوقي. انتخابات الشمال، في مؤلف مشترك، **الانتخابات النيابية ١٩٩٦ وأزمة الديمقراطية في لبنان**، (م، س، ذ)، ص ١٦٠)، هذا مع العلم وكما ذكرنا سابقا، يشكل السنة ١,٤٩٪ من الثقل الانتخابي في الشمال بأسبقية على الموارنة ٣٦,٢٨٪، والارثوذكس ٧,١٥٪ والعلويين ١,٣٪، الامر الذي يعطي السنة، وحسب بعض «الحسابات اللبنانية»، أفضلية تسمح لهم باليد الطولى بالسيطرة على العملية الانتخابية (فغالي، المصدر السابق، ص ٢٥).

السياسي على الخيار الطائفي اضافة الى اثباتها ايضا امكانية وجود ممثلين «حقيقيين» منتخبين من قبل مجموعاتهم بالرغم من وجودهم في دائرة انتخابية كبرى (محافظة الجنوب والنبطية) تحظى بأكثريات ساحقة[٧٢] من قبل ناخبين لطوائف اخرى.

اما على صعيد المشاركة **الكاملة** في الاقتراع المفترضة لجميع افراد كل طائفة لكي تأتي «الحسابات اللبنانية» بمفاعيلها، فان الوقائع الملموسة تشير الى اختلاف في نسبة المشاركة لدى كل مذهب من المذاهب اللبنانية. ففي حين سجل الدروز المرتبة الاولى في المشاركة في انتخابات ٢٠٠٠ بنسبة تساوي ٩,٥٦٪ كانت نسبة مشاركة المذهب الاسرائيلي ١,٠٪[٧٣]. ان اختلاف نسبة المشاركة الانتخابية لدى كل مذهب يمكن ان يؤدي الى تغيير في الموازين الفعلية المؤثرة في اختيار المرشحين، بحيث يمكن ان يُنتخب مرشح الطائفة الاكثرية المقاطعة، او قليلة المشاركة، باصوات الطائفة الاقلية، غير المقاطعة، او المشاركة بقوة في الاقتراع.

... وما يكن طرحه هنا هو الاتي: هل يمكن القول ان جزين انتخبت ضد البطريرك؟ بالتأكيد لا، خصوصا ان الذين قادوا معركة اللائحة الفائزة في الانتخابات هم من الذين يعتزون بانتمائهم الطائفي ويؤكدون دائما على اعتبار بكركي صرحا وطنيا... الا بشكل عام، ومن خلال النظرة التوافقية الطائفية[٧٤]، يترتب على مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة، وتجاه انتقاء النخب[٧٥]، بعض «المساوئ» الناجمة عن «حسنات» هذا المبدأ وتتلخص بالتالي:

يدفع مبدأ «الهيئة الناخبة الموحدة» في اطار الدوائر الانتخابية المختلطة والمتوازنة، الى عزل المتطرفين السياسيين او الطائفيين وذلك لصالح المعتدلين.

ان عزل الممثلين «الحقيقيين» عن المجلس او الذين يعتبرون انفسهم كذلك، لسوف يؤدي، وخاصة في اوقات الازمات الى ظهور قمم ومجالس[٧٦] وشخصيات خارج المجلس النيابي تدّعي او تتصرف كأنها «الممثل الحقيقي» عن مجموعتها لكن من دون أي انتخاب، الامر الذي يحد من دور البرلمان، في احد جوانبه، كموئل للحوار الوطني[٧٧] وصمام امان لتنفيس الصراعات الداخلية، خاصة في اوقات الازمات.

---

(٧٢) للتوسع بمشاركة الطوائف في انتخابات ٢٠٠٠ راجع المصدر السابق، ص ٩٨.

(٧٣) يعتبر مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة «علة بنظر التوافقية لانه يحول دون انتخاب الممثلين الحقيقيين للطوائف» حسب ما ذكر ليبهارت. ليبهارت، ارنت .**الديمقراطية في المجتمع المتعدد**، (م، س، ذ)، ص ١٧٤.

(٧٤) تعول النظرية التوافقية الكثير على دور النخب الطائفية في استقرار المجتمع حيث ان عملانية هذا النموذج تتطلب تولي السلطة من قبل النخب الاكثر تمثيلا للقيم والمصالح للجماعات.

(٧٥) لاحظ عناوين الصحف: «السيد محمد حسين فضل الله: لبنان ضائع بين مجالس الطوائف» النهار ٢٠٠٢/١/٥، ص ٥.
اكثر من سبع ساعات نقاش بين رئيس الحكومة **وحكومة الظل** في بكركي»، النهار ١٩٩٨/٣/٧، ص ٤.
وكتبت جريدة السفير في ١٩٩٨/٩/٢٨، ص ١: وضمّن البطريرك الماروني كلامه امس احتجاجا على تجاهل بكركي في الاستحقاق الرئاسي، عندما قال: «اذا كان الميثاق الوطني الذي لا يزال قائما قد وزع المراتب على الطوائف، أفلم يبق رأي **للقيمين عليها** في من يختار من ابنائها لتولي المنصب باسمها، وان كان يتولى منصبه باسم جميع اللبنانيين.
مطارنة الارمن الكاثوليك يطالبون بـ«كل الحقوق المسلوبة من الطائفة». النهار ٢٠٠٠/١٢/٢، ص ٦.

(٧٦) كتب ميشال شيحا سنة ١٩٤٧: «مجلس النواب عندنا قبل ان يكون تعبيرا عن الديموقراطية، هو مكان التقاء الجماعات الطائفية المتضامنة، انه التجلي الرسمي لارادة العيش المشترك وادارة التنظيم المشترك للدولة». راجع: غندور، ضاهر .**النظم الانتخابية**، (م، س، ذ)، ص ٥١٤ ـ ٥١٥.

(٧٧) مسرة، انطوان .**تنظيم العلاقة بين الدين والسياسية**، المستقبل العربي، عدد ١٣١، ١٩٩٠/١، ص ٧٩.

يلاحظ في مثل هذه الاوقات التي تحتاج فيها البلاد الى برلمان يلعب دور قناة مشتركة بين الطوائف، ان كل مجموعة من الطوائف تسعى الى التعبير عن مصالحها في هيئات منفردة من خلال من تعتبرهم القيادات الطبيعية فيتحتم على السلطة... اجراء مشاورات مع ممثلي الطوائف بين القوى السياسية والفعاليات. في الواقع لم ينعدم دور المجالس النيابية في لبنان خلال التاريخ النيابي، ولكن منافسة القمم والشارع تحد من هذا الدور على الرغم من جهود رئاسة المجلس والكتل، اذ ان السبب بنيوي يكمن في مبدأ الهيئة الناخبة الموحدة وطريقة ممارستها(٧٨).

من اجل تأمين تمثيل طائفي «صرف»، جرى التداول بعدة اقتراحات: مثل اقتراح كمال جنبلاط سنة ١٩٥٦ بمناقشة القضايا الطائفية الكبرى خارج البرلمان، اقتراح باعتماد الدوائر الفردية، اقتراح بتقطيع الدوائر على اسس طائفية محض، اقتراح باقامة مجلس للشيوخ تتمثل فيه الطوائف مع اعتماد مجلس للنواب يمثل الامة وغيرها من اقتراحات تحاول حل مشكلة التداخل بين التمثيل الطائفي والتمثيل الوطني.

السؤال المطروح الآن: ماذا عن إلغاء قاعدة الهيئة الناخبة الموحدة واستبدالها بقاعدة الهيئة الناخبة المنفصلة؟

الجواب نجده في تجربة قيرص وفيجي التي اخذت كل واحدة منهما باسلوب الهيئات الناخبة المنفصلة، وما استتبع ذلك من:

١ ـ «تطيّف» لكل المواضيع في البرلمان حتى تلك القضايا التي لا تأخذ في طابعها شكلا طائفيا مثل قضايا الخبز والضرائب.

٢ ـ ومن شلل لاعمال البرلمان نظرا لاعتماد حق النقض من قبل كل مجموعة طائفية، الامر الذي انعكس مردودا سلبيا على عمل المؤسسات الدستورية وعلى وحدة البلاد.

٣ ـ التمثيل العامودي الطابع الاغلب لسمة البرلمان على حساب «التمثيل الأفقي»، وذلك بسبب تشجيعها الاصطفاف الطائفي المذهبي المناطقي العشائري وغيرها من الروابط القائمة على المتحدات الاجتماعية التقليدية، في مقابل عرقلتها لخيارات الناخب القائمة على اعتبارات فكرية او سياسية عامة تمتد على مستوى الوطن بأسره. وهكذا فانه ليس من الصعوبة بمكان تلمّس ضعف تمثيل القوى الاجتماعية والاقتصادية والفكرية وضيق الافق أمام صعود النخب الجديدة في المجتمع اللبناني بالسبل الديمقراطية.

٤ ـ دفعها في اتجاه تبديد شخصية الفرد الذي لا يتمتع بكيان مستقل تجاه الدولة اللبنانية، طالما ان وجوده مرهونا بانتسابه الطائفي او المناطقي، الامر المخالف لعالمية حقوق الانسان المستندة الى الانسان الفرد والى الصفات المميزة لشخصيته البشرية.

٥ ـ عرقلتها لإمكانية بروز قيادات او رئاسات وطنية ترمز الى وحدة الوطن، يكون لها افق ورؤية متحررة من براثن الطائفية الحصصية والمصالح الضيقة، في مقابل تعزيزها لامكانية استيلاد قيادات وفاعليات على المستوى المحلي والطائفي.

٦ ـ دفعها الناخب اللبناني على ان يعبّر عن **تفضيل تجريدي** يتمناه تجاه مسألة اختيار الحكام، أي انه يختار اشخاصا او فئات سياسية يتمنى ان يكونوا حكاما، لكن في الواقع سوف يشكل هؤلاء الاشخاص والفئات (في حال نجاحهم) جزء من ائتلاف حكومي يتقرر لاحقا

(٧٨) رباط، ادمون. **الوسيط في القانون الدستوري اللبناني**، (م، س، ذ)، ص ٥٢٢.

بعد الانتخابات، ومن دون أي تدخل من الناخب. هذا على عكس ما يقوم به المقترع الانكليزي مثلا (او أي ناخب في بلاد يحكمه ثنائية حزبية) الذي يعبر لا عن رغبة تجريدية يتمناها، بل يعبر عن **ارادة واقعية** ممكن ان تتحقق وتؤدي الى تعيين الحكام مباشرة في سدة الحكم.

٧ ـ ان مجلس النواب يبقى، عند وضع قانون الانتخاب، مقيدا باحكام الدستور والمبادئ الدستورية العامة.

لهذه الاسباب، وغيرها، نرى ضرورة المحافظة على مبدأ الهيئة الناخبة الواحدة، نظرا لانعكاساته الايجابية سواء لجهة التخفيف من «حدة الانعزال الطائفي» أو لجهة «المساعدة في ارساء الوحدة الوطنية المنشودة».